فلو لم يضعف فلكل ان يرجع فيما وهب والحاق الرجوع عن تملك الموهوب له والزاء
الزوجة وقت الهبة فله الرجوع لو وهبها ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والتفاوت الغرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والها هلاك الموهوب فالقول له وفي ازادة قولا الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا رجوع لمستحق حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيرها ولو عوض عن نصفها فلا ان يرجع بما لم يعوض ولو تلف نصفها
عن ملكه فلا ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم فان اختلفا الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما مستحق الاكل
لا هبة ملك الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق قيمته الموهوب
له لا رجوع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في الوضعين ومنعها الشيوع
في احدهما مع انتهاء فثبت المنفعة وخيار العيب والرؤية في الكل منها

فصل

ومن وهب امة لا يحل لها او عبدا ان يرد عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الكل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها وهو حال يملكونه اذا جاء غالبين
لك او فانت بري من ان اديت الي نصفه فالبيع لك او فانت بري منه فهو باطل
والعرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده ويصح ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات رد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى ومحمد ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبل فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها وتوابعه ولا في الهبة لغير ولو قال
جميع مالي او ما ملكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يوجد في فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتعقد بالشرط وحيث فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وانتقاض الشيخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الزرع
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلث سنين

وفي غير ما على

وفي غير ما على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل التعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه والتمكن منه فيجب بقبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ويجب بكل الدار والارض ظهر
الاجر لكل يوم ويجب الدابة لكل حمل وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه منا دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد النزع وضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريبه ومن يعمل الترقي العين كصباغ وقصار يقصر بالماء والبيض فله
حبه للاجر فان جمعها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء الاكل ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا ازر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف ازر اذا لا يجوز واذا اطلق العمل للصانع فلا ان يستعمل غيره
وان قيد عمله بنفسه فله ان يستاجره رجل ليعمل بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن يعمل فله اجره بحسابه وان استوجره لا يصال طعام الى زيد فوجد ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استوجره لا يصال كتاب الى عمرو فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه ولا ان يعمل كل شيء سوى الدباغ
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او احال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها وسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا بامر صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والا فهو لهذا
والاطعمة بالشجر والمزارع يركب ما جرت العادة بركوبه واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فلان يركب حسب فاذا ركب او لبس سوى ما اركب او البس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)